

قانون رقم (2) لسنة 2012م. بشأن تجريم الحزبية

المجلس الوطني الانتقالي:

بعد الإطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 ((أغسطس)) 2011م.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الأربعاء الموافق 4-1-2012م.

أصدر القانون التالي

المادة الأولى

يُلغى القانون رقم 17 لسنة 1972م. بشأن تجريم الحزبية لتعارضه مع أهداف ثورة 17 فبراير.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويُلغى كل ما يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويُبلغ به الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية ويُنشر في وسائل الإعلام.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا-

صدر في طرابلس يوم الأربعاء

بتاريخ 2012/1/4م.